مقدمه ۶:

بحث در حرمت قمار در میان فقها مطرح بوده است تا جایی که می توان ادعای اجماع هم در مسئله داشت.

۱) فقه الرضا:

«ولا غيبة للفاجر، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار.»[۱]

«إعلم أن الله تعالى قد نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالاجتناب منها، و سماها رجسا فقال: (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار، والنرد أشد من الشطرنج، فإن اتخاذها كفر بالله العظيم، و اللعب بها شرک، وتقلابها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهى بها كفر، ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه، واللاعب بالنرد كمثل الذى يأكل لحم الخنزير، ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى الدم ولحم الخنزير، ومثل الذى يعلب فى شئ من هذه الأشياء كمثل الذى مصر على الفرج الحرام.

واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز و اللوز والكعاب وإياک والضربة بالصولجان، فإن الشيطان يركض معک، والملائكة تنفر عنک، ومن عثر دابته فمات دخل النار»[۲]

۲) مقنع:

«باب الملاهى: إتّق اللّعب بالنّرد ، فانّ الصّادق عليه‌السلام نهى عن ذلک.

إنّ مثل من يلعب بالنّرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير ، ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه.

واعلم أنّ الشّطرنج قد روى فيه نهى وإطلاق، ولكنّى رويت أنّ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب اللّه ، فما وافق كتاب اللّه فخذوه ، وما خالف كتاب اللّه فذروه، فوجدنا اللّه يقول (فى كتابه) : فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وفى التفسير إنّ الرّجس من الأوثان : الشّطرنج ، وقول الزّور : الغناء.

فالصّواب والاحتياط فى ذلک نهى النّفس عنه ، واللّعب به ذنب.

---

۱ . فقه الرضا، ص۲۰۶

۲ . همان، ص۲۸۴

ولا تلعب بالصّوالج، فانّ الشّيطان يركض معک ، والملائكة تنفر عنک.

وروى أنّ من عثرت دابّته فمات دخل النّار.

واجتنب الملاهى كلّها، واللّعب بالخواتيم ، والأربعة عشر، وكلّ قمار، فانّ الصّادقين عليهم‌السلام قد نهوا عن ذلک أجمع»[1]

ما می گوییم: صوالج (صولجان) همان چوب چوگان است.

۳) المقنعه:

«و لا تقبل شهادة مقامر و لا لاعب نرد و شطرنج و غيره من أنواع القمار»[2]

۴) الكافى فى الفقه:

«يحرم آلات الملاهى كالعود والطنبور والطبل والمزمار وأمثال ذلک ، وأعمالها للإطراب بها ، والغناء كله، والنوح بالباطل ، ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح بمنظوم أو منثور من الكلام ، وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار ، واللعب بها ، والقمار»[3]

۵) مراسم:

«والشطرنج، والنرد، وما أشبه ذلک من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه»[4]

۶) مبسوط:

«و بيع الحمل فى بطن امه منفردا عن الام لا يجوز لأنه لا يعلم أذكر هو أو أنثى، و لا يعلم صفاته و لا يقدر على تسليمه، و روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه نهى عن بيع المجر و هو بيع ما فى الأرحام ذكره أبو عبيدة و قال ابن الأعرابى: المجر الذى فى بطن الناقة و قال: المجر الربا، و المجر القمار، و المجر المحاقلة و المزابنة»[5]

[توضیح: مَجر: بچه در شکم گوسفند و شتر/ محاقله: فروختن زراعت قبل از بسته شدن دانه/ مزابنه: فروختن خرمای تازه بر درخت به تخمین خرمای خشک]

---

۱ . المقنع(الشيخ الصدوق)، ص۴۵۸

۲ . المقنعه (للشيخ المفيد)، ص۷۲۶

۳ . الكافى فى الفقه، ص۲۸۱

۴ . المراسم العلوية و الاحكام النبوية، ص۱۷۲

۵ . المبسوط فى فقه الإمامية، ج۲، ص۱۵۶

«الثالث أن يسبق كل واحد منهما صاحبه، فيخرج كل واحد منهما عشرة و يقول من سبق فله العشرون معا، فان لم يدخلا بينهما محللا فهو القمار بعينه، لما روى أن النبى (صلى الله عليه و آله) قال من أدخل فرسا بين فرسين و قد أمن أن يسبق فهو قمار، و إن لم يأمن فليس بقمار.

و الدلالة من أول الخبر، و هو أنهما لو تسابقا و أدخلا بينهما ثالثا قد أمن أن يسبق معناه أى قد أيس أن يسبق، لضعف فرسه و قوة الآخرين، فهو قمار لأنه قد علم و عرف أنه لا يسبق و لا يأخذ شيئا، فإذا لم يجز هذا و معهما ثالث قد أيس أن يسبق فبأن لا يجوز إذا لم يكن معهما ثالث بحال أولى.

فهذا دلالة الفقهاء و عندى أنه لا يمنع جوازه، لأن الأصل الإباحة»[1]

«الخمر محرمة بالكتاب و السنة و الإجماع، قال الله تعالى «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما » فأخبر أن فى الخمر إثما كبيرا و أخبر أن فيها منافع للناس، ثم قال: وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما، فثبت أنهما محرمان.

و قال تعالى «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ» و الإثم المراد به الخمر قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلى * * *كذاک الإثم يذهب بالعقول

و قال تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» إلى آخر الآيتين و فيهما أدلة أولها أن الله تعالى افتتح الأشياء المحرمات فذكر الخمر و الميسر، و هو القمار و الأنصاب و هى الأصنام و الأزلام و هى القداح التى كانوا يجيلونها بين يدى الأصنام، [يجيل: می‌گرداند] فلما ذكرها مع المحرمات و افتتح المحرمات بها ثبت أنها آكد المحرمات ثم قال «رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ» فسماها رجسا و الرجس الخبيث و الرجس النجس و الحرام ثبت أن الكل حرام قال «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ» و عمل الشيطان حرام ثم قال «فَاجْتَنِبُوهُ» فأمر باجتنابه و الأمر يقتضى الوجوب ثم قال «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» يعنى باجتنابها و ضد الفلاح الفساد.

ثم قال:

«إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ» و ما يوقع العداوة و البغضاء حرام، ثم قال «وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ» و ما يصد عنهما أو عن

۱ . همان، ج۶، ص۲۹۳

أحدهما حرام «ثم قال فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» و هذا نهی و منع منها لأنه یقال أبلغ کلمة فی النهی أن یقول هل أنت منته لأنه یضمن معنی التهدید إن لم ینته عنه، ففی الآیة عشرة أدلة علی ما تری.»[1]

«اللاعب بالشطرنج عندنا لا تقبل شهادته بحال، و کذلک النرد و الأربعة عشر، و غیر ذلک من أنواع القمار، سواء کان علی وجه المقامرة أو لم یکن.

و قال بعضهم من لعب به لا یخلو من أحد أمرین إما أن یلعب بعوض أو بغیره، فان لعب بعوض نظرت، فان کان قمارا و هو أن یخرج کل واحد منهما شیئا علی أن من غلب کان المخرج کله له، فهو القمار و أکل المال بالباطل، ترد به شهادته و إن کان العوض غیر قمار و هو علی معنی النضال و المسابقة علی الخیل مثل أن یخرج العوض أحدهما فیقول إن غلبتنی فهو لک و إن غلبتک فلا شیء لک و لا لی، فهذا لا ترد به شهادته.

فأما إن کان بغیر عوض فاما أن یترک الصلاة أو لا یترک، فان ترک الصلاة حتی یخرج وقتها، فان کان عامدا فقد فسق بترک الصلاة لا باللعب بالشطرنج، لأن فعل هذا فسق و إن کان لتشاغله بصلاة النافلة و إن کان ترک الصلاة بغیر عمد مثل أن فاته وقت الصلاة لتشاغله بها و لم یعلم ذلک، فان کان هذا مرة واحدة لم ترد شهادته و إن کان الخطأ موضوعا عنه، و إن تکرر هذا منه فسق و ردت شهادته.

و إن کان محافظا علی صلاته مداوما علیها فی أوقاتها و إنما یتشاغل بها فی غیر أوقاتها لم یحرم ذلک علیه غیر أنه مکروه، و قال بعض التابعین و هو سعید بن المسیب و سعید بن جبیر أنه مباح طلق و ذکر أنه کان یلعب به استدبارا و معناه أن یولی ظهره و یقول بما ذا دفع؟ قالوا له دفع بکذا، یقول فادفع أنت بکذا.»[2]

«قد بینا أن سائر أنواع القمار من النرد و الأربعة عشر حکمه حکم الشطرنج یفسق به و یرد به شهادته.

و الأربعة عشر تسمی الجرة و هی قطعة من خشب یحفر فیها ثلثة أسطر فیجعل فی تلک الحفر شیء من الحصی الصغار و نحوها یلعبون بها، و القرق و قال أهل اللغة هی القرقة و

۱ . همان، ج۸، ص۵۸

۲ . همان، ص۲۲۱

يقال لها بالفارسية سدرة و هی دائرة مربعة يخط فيها خطان كالصليب و يجعل على رؤس الخط حصا يلعبون بها.»[1]

۷) نهایه:

«وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والاربعة عشر والشاهين.»[2]

«ومنها عمل جميع أنواع الملاهی والتجارة فيها والتكسب بها، مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الاباطيل، محرم محظور.

وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور.»[3]

۸) مهذب:

«المكاسب على ثلاثة أضرب ، محظور على كل حال ، ومكروه ، ومباح على كل حال فاما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشارب ـ وسنورد ذلک فی موضعه من هذا الكتاب بمشيئة الله سبحانه وتعالى ـ وخدمة السلطان الجائر ومعونته وتولی الأمور من جهته ، واتباعه فی فعل القبيح وامره بذلک والرضا بشیء منه مع التمكن من ترک ذلک وارتفاع التقية فيه والإلجاء اليه ، والتعرض لبيع الأحرار ، وأكل أثمانهم ، وكذلک مملوک الغير بغير اذن مالكه، وآلات الملاهی والزمر مثل النأی وجميع ما جری مجراه ، والقصيب.

والشاهين وما جری مجری ذلک والحبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته والغناء وسائر التماثيل مجسمة كانت أو غير مجسمة ، والشطرنج والنرد وجميع ما خالف ذلک من سائر آلات القمار كالأربعة عشر ، وبيوت الروعات وما جری مجری ذلک واللعب باللوز والجوز وما جری مجری ذلک»[4]

«ولا يجوز شهادة الفساق ومرتكبی القبائح من شرب الخمر والزنا واللواط واللعب بالشطرنج أو النرد أو ما يجری مجری ذلک من آلات القمار»[5]

---

۱ . همان، ص۲۲۲

۲ . النهایه، ص۳۲۵

۳ . همان، ص۳۶۳

۴ . المهذب، ج۱، ص۳۴۴

۵ . همان، ج۲، ص۵۵۷